قرار تعقيبي مدني عدد 91.98

مؤرّخ في 11 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 1998/3/31 من الاستاذ ، نيابة عن شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدائرة المدنية الثانية بتاريخ 1998/1/22 تحت عدد 54160 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر ابلاغ نسخة منها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب القبول شكلا والرفض اصلا والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع اوضاعه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 185 و192و193 من م.م.م.ت.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بالمنستير عارضا انه انتدب للعمل لدى

الطاعنة في 82/11/4 بصفته عامل بالصيانة وتم طرده في 95/3/1 دون مبرر لذلك طلب الحكم له بالغرامات والمنح المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات وفشل المحاولة الصلحية اصدرت الدائرة حكمها عدد 11716 بتاريخ 1995/12/23 لصالح الدعوى.

فاستانفته المحكوم عليها استئنافا اصليا طالبة النقض وعدم سماع الدعوى كما استانفه المحكوم له استئنافا عرضيا طالبا الحكم له طبق طلباته المضمنة بعريضة دعواه مع الغرامة.

وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بموجب حكمها عدد 8855 المؤرخ في 1996/6/11.

فتعقبته الطاعنة وفي 1998/1/22 اصدرت الدائرة الثانية بمحكمة التعقيب قرارها عدد 54160 بالرفض شكلا بناء على ان لامصلحة للطاعنة في التعقيب عملا باحكام الفصل 179 من م.م.م.ت. الذي اقتضى ان الطعن لا يقبل لدى محكمة التعقيب الا اذا كان متعلقا بسبب يخص الطاعن شخصيا.

فقامت الطاعنة برمي هذا القرار بالخطأ البين مؤسسة طعنها على القول بان احكام الفصل179 الذي استندت اليه محكمة القرار المنتقد يكتسي صبغة اجرائية ولا يمكن التوسع في تاويله لما ينجر عن ذلك من هضم لحق الدفاع والحد من حق التقاضي والطعن وان محكمة التعقيب هي محكمة قانون وليست بدرجة ثالثة من درجات التقاضي وان المصلحة من الطعن يمكن ان تحصل للطرف المحكوم عليه بمجرد وجود مطعن قانوني نصت عليه احكام الفصل

175 من نفس المجلة ملاحظا انه بالرجوع الى القرار الاستئنافي عدد8855 موضوع الطعن بالتعقيب والذي قضى بالنقض ورفض الدعوى كانت قد تمسكت صلب مذكرة استئنافها المؤرخة في 1996/3/1 بطلب الحكم بعدم سماع الدعوى لثبوت ارتباط المعقب ضده بعلاقة شغلية محددة المدة بموجب العقد المؤرخ في 1994/9/1 وقد تمسكت كذلك صلب مذكرة التعقيب المؤرخة في 1996/6/20 بمخالفة محكمة الدرجة الثانية احكام الفصل 420 من م.ا.ع. والفصل 6 من م.ش. والفقرة السادسة من الفصل 175 من م.م.م.ت. عندما قضت برفض دعوى اعتبرتها غير ثابتة وغير مؤيدة من تلقاء نفسها ودون أي طلب من احد الطرفين عوض القضاء بعدم سماع الدعوى خاصة وانه لا وجود بمجلة المرافعات المدنية والتجارية لمصطلح رفض الدعوى لكونها غير ثابتة وغير مؤيدة اذ الرفض لا يكون الا لسبب اجرائي لا علاقة له باصل الحق المتنازع عليه كما ان التصريح بعدم ثبوت الدعوى يعد بتا في الاصل وردا لها بناء على عدم اقامة رافعها الدليل على وجود علاقة غير محددة المدة حتى يحق له المطالبة بغرامات الطرد التعسفي وانتهت الطاعنة في اخر ملحوظاتها الى طلب قبول مطلب التصحيح شكلا واصلا والتصريح بانه حصل خطأ بين في القرار المخدوش فيه لما قضى بالرفض شكلا وتصحيحه بابطاله وارجاع الملف للدائرة للبت في الاصل.

عن الطعن بالخطأ البين :

حيث ان المصلحة كما هي شرط اساسي لقبول الدعوى فهي شرط لقبول الطعن في الحكم الصادر فيها فلا يقبل من شخص اثارة نزاع يشغل به وقت القضاة ويستنفذ جهدهم بغير ان تكون له مصلحة من ورائه لان الطعن في

الاحكام ليس غاية في ذاته وانما هو وسيلة لتحقيق غايات معينة قصدها المشرع وهوما تقتضيه احكام الفصل19 من م.م.م.ت.

وحيث انه ترتيبا على ذلك فان الطاعن متى لم يقضي عليه بشيء فان الحكم لا يعتبر قد اضر بحقوقه ومن ثمة تنتفي مصلحته في الطعن.

وحيث ان ما قصدته الطاعنة من استئنافها للحكم الصادر ضدها انما الغرض منه هو نقض الحكم الابتدائي الذي قضى عليها بالاداء فاذا صدر حكم استئنافي بالاستجابة لطلب النقض ولم يرد بمنطوقه او باسبابه ما يشير الى صدوره ضد الطاعنة فانها لا تعتبر محكوم عليها بشيء وبذلك تنتفي المصلحة من الطعن طالما ان الحكم لم يضر بها وان صدور الحكم برفض الدعوى عوضا عن عدم سماعها لا يشكل مصلحة شرعية يحميها القانون بل مجرد احتمال لمصلحة لم تظهر بعد مما يجعل المصلحة المدعي بها مجرد مصلحة نظرية والمصلحة النظرية البحتة لا تصلح اساسا للطعن.

وحيث انه علاوة على ذلك فانه لا مصلحة في طعن بني على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن باي فائدة طالما انه لو قبل الطعن بالتعقيب شكلا لكان مآله حتما هو رفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف الذي اعتبر الدعوى غير مستكملة الدليل المثبت لها بسبب تخلف القائم بها عن الحضور في الموعد الذي اذنت به المحكمة للتحوير على الطرفين والادلاء بما يثبت استمرارية العلاقة الشغلية ومدتها ومن اجل ذلك قضت بالنقض ورفض الدعوى.

وترتيبا على ما ذكر فان القرار التعقيبي المخدوش فيه لما استبعد مصلحة الطاعنة في الطعن في الحكم الاستئنافي الذي قضى بالنقض ورفض الدعوى

يكون قد اقيم على ما له اساس صحيح من حيث الواقع والقانون واضحى الطعن فيه بالخطأ البين فاقدا لما يسنده وتعين رده.

ولهذه الاسباب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 11 نوفمبر 1999 عن الدوائر المجتمعة المنعقدة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب السادة :

الباشا البجار، المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جويدة قيقة، حمدة ميلاد، محمد رؤوف المراكشي، الهاشمي المحرزي، صالح السويسي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

ومن المستشارين السادة :

حمادي بن الشيخ، فريد الحديدي، رشيد الجربي، اسماعيل اوريز، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، محمد بوبكر.

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.و بمساعدة السيدة سميرة بوشوشة كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه